حتى لا تملك الزوجة التزوج بزوج اخر وان مضى على ذلك سنون ما لم يحصل المتاركة اما باجتماعهما على
ذلك او بتفريق الحاكم اذا رفع اليه ذلك والحالة هذه والله الموفق قاله وكتبه محمد الطرابلسي الحنفي
عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما ومحسبلا واخذت حكم وطء الولد الذكر من الفتاوي التاتارخانيه
والحكم بعدم انفساخ النكاح قبل المتاركة من فتاوي البزازي في التنفيذ سيلت عن حاكم في حادثة
في بلد من البلاد ثم رفع حكمه الى قاض مالكي فنفذه بطريق الشهادة على الخط ثم رفع التنفيذ الى قاض
حنبلي فنفذه ثم رفع الى قاض حنفي فامتنع عن تنفيذه فهل له ان يمتنع عن تنفيذه او يجب عليه تنفيذه
ام لا وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما حكم الحاكم
اذا كان مختلفا فيه اختلافا يستند كل واحد من المجتهدين فيه الى دليل شرعي اذا رفع ذلك الى قاض
يرى خلاف ذلك امضاه سوا كان الحاكم عالما باختلاف العلما في المحكوم به على ما هو المرجح من
المذهب ام لا والطريق الى هذا الحكم وهو الشهادة على الخط وان كان مختلفا فيه فيكون نفس
الحكم ايضا مختلفا فيه الا ان تنفيذ القاضي الحنبلي لذلك الحكم واعتباره اياه ماضيا صيّر هذا الحكم بمنزلة
المتفق عليه فيجب على القاضي الحنفي حينئذ تنفيذه خصوصا اذا تايد ذلك بامر الامام الاعظم اعز
الله تعالى به الدين وقمع به العدا والمفسدين والله الموفق وسيلت عن شخص زعم ان شخصا
تسلم منه شخصين مسلم وذمي على انه متى التمس احضارهما منه في ليل او نهار صباح او مسا كان
عليه احضارهما ومتى التمس احضارهما ولم يحضرهما له كان عليه ما يلزمهما بالطريق الشرعي والحال
ان ذلك السائل لم يقصد منه ابدا فهل ذلك ضمان صحيح ام لا واذا قلتم ان الضمان صحيح ثم مات
المضمونين بايام من بيته فهل اذا اثبت المدعي عليهما شيا بعد موتهما يلزم الضامن ام لا واذا قلتم
باللزوم فهل موت المضمون يعد عجزا فيترتب على الضامن ما لزم المضمون ام لا وما الحكم في ذلك
فاجبت الحمد لله ملهم الصواب رب زدني علما نعم هذا الضمان صحيح واذا ماتا لا يلزم الضامن
من ما اثبته المدعي عليهما اذ المطالبة بالاحضار بعد الموت غير صحيحة لانها انما تكون في موضع
الرجا ولا رجا بعد الموت فلم يكن المطالبة بالاحضار صحيحة فلم يوجد الشرط المقتضي للمطالبة
بالمال فلا تنجز الكفالة بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قال ذلك محمد بن محمد الطرابلسي
الحنفي عفا الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما نقلت ذلك من خط المصنف رحمه الله تعالى ووقع الفراغ من كتابته
في يوم الخميس المبارك رابع شهر ربيع اول عام ثمان وخمسين وتسعماية على يد العبد الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير ابو بكر بن يحيى الرسولي الغساني الحنفي لطف الله به
وبوالديه واخوانه ومحبيه والمسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ولطائف المعارف لابن رجب اترى كم في النقا والمنحنى ... اهل سلع تذكروا وتذكرنا انقطعنا ووصلتم
ثم عهودا واشكروا النعم يا اهلينا قد خسرنا وربحتم فصلوا بفضول الربح من قد غبنا سار قلبي
خلف احبابكم غير ان العذر عاق البدنا ما قطعتم واديا الا وقد جئته اسعى باقدام المنى
انا مذ غبت عن ذكركم استوى هل عندكم ما عندنا

فتوى فيمن استاجر ليحفر له فوقع الحايط فمات وفيمن مسخ حيوانا او جمادا وفيمن اشترى سمكة من صياد فاندفعت الى البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العالم العامل العلامه افضل المتاخرين صاحب التحرير والتحبير شيخ اعيان الفروع والاصول
معدل ميزان المعقول والمنقول ابو المعالي زين الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وادام النفع به بمحمد واله
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغني
قاسم الحنفي يقول قد سيلت عن رجل استاجر اجرا يحفرون له مربعة عمقها قامتان وازيد ليغرس
فيها الكرم فانهدمت حايط من حوايط المربعة على بعضهم في حالة الحفر فمات فهل يهدر دمه او يطالب به
رفقتهم او يطالب به المستاجر وماذا يجب في ذلك فاجبت الحمد لله رب زدني علما لا مطالبة على المستاجر
وعلى الرفقة الدية بحصصهم وتسقط حصة الميت وهذا مما لا خلاف عندنا نعلمه في ذلك فلفظ الرواية هكذا
ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع
الدية وهدر الربع لانه حصل بجنايتهم والله سبحانه وتعالى اعلم فاحضر الي سوالا ثانيا صورته في رجل
استاجر ثمانية رجال يحفرون له مربعة في رمل عمقها قامتان وازيد ليغرس فيها الكرم فانهدمت حايط
من حوايط المربعة على اثنين منهم في حالة الحفر فماتا فهل يهدر دمهما او يطالب به رفقتهما او يطالب به
المستاجر وما ذا يجب في ذلك وعليه جواب صورته الحمد لله المنعم بالصواب لا ضمان على احد ممن ذكر في ذلك
ولا مطالبة فيه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم فخشيت ان يخفى جوابي ويظهر هذا للحكام الذين
يخفى عليهم بعض الاحكام الشرعية فكتبت الى جانب ذلك الجواب ما صورته الحمد لله رب زدني علما ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا يهدر دمهما ويطالب رفقتهما
بديتهما فعليهم دية ونصف دية لاولياء كل واحد منهما ثلاثة ارباع دية ويهدر ربع هذا مما لا خلاف
فيه عندنا واما المستاجر فلا شي عليه والحالة هذه والله اعلم وخشيت من اصحاب الاغراض الفاسدة
انهم يحتجون في مثل هذه الواقعة بذلك الجواب ويقولون قد اجاب فلان في مثل هذا بكذا كما يقولون في
احكام باطلة باجماع المسلمين صدرت من بعض الحكام قد تكلم فلان في مثل هذا بكذا فعلقت هذا التعليق
وضمنته عبارات كتب علمائنا ليتمكن القايم لله تعالى من الرد على المبطلين فعبارة التجريد بل الايضاح
والمفيد والمزيد ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد
من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع لانه حصل بجنايتهم جميعا انتهى بحروفه وعبارة المبسوط ولو كان
الاجرا اربعة فوقع عليهم من حفرهم فمات واحد منهم ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدية
لان الاجرا مباشرون للاتلاف لان البير انما انهارت عليهم من حفرهم فكان كما لو استاجر اجرا الهدم حايط
فسقط حالة الهدم من ايديهم شي على انسان ضمن الهادم لانه مباشر فكذلك هنا والامر مسبب والضمان على
المباشر دون المسبب فقد تلف المقتول بجنايته وجناية ثلاثة من اصحابه وجنايته هدر وجناية اصحابه

استاجر اجرا لهدم حايط فسقط [illegible] الهدم من ايديهم شي على انسان ضمن الهادم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)